على الإمام حماية من هادنه من المسلين .

الثالثة قوله وعلى الأمام حماية من هادنه من المسلمين .

وهذا بلا نزاع ويلزمه أيضا حمايتهم من أهل الذمة .

قوله وإن سباهم كفار آخرون : لم يجز لنا شراؤهم .

هذا الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع [وغيره] وقدمه في المغني و الشرح و غيرهما .

وقيل : يجوز وهو احتمال في الغني والشرح .

وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة : يجوز شراؤهم من سابيهم .

فائدتان .

إحداهما : الصحيح من المذهب : جواز شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم كحربي باع أهله وأولاده جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وصححه في النظم .

وعنه : يحرم شراؤهم كذمي باعهم وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين في الأهل والأولاد .

وذكره جماعة من الأصحاب : إن قهر حربي ولده أو ورحمه على نفسه وباعه من مسلم وكافر فقيل : يصح البيع .

نقل الشالنجي : لا بأس فإن دخل بأمان لم يشتر .

وقيل : لا يصح وإنما يملكه بتوصله بعوض وإن لم يكن صحيحا كدخوله بغير أمان فرارا منهم نص عليه .

وقال في الفروع : والمسألة متنية على العتق على الحرب بالرحم هل يحصل أم لا لأنه حكم الإسلام انتهى .

قال في الرعاية الكبرى : يصح شراء ولد الحربي منه .

قلت : إن عتق عليه بالملك فلا وكذا إن قهر أباه وأمه وملكهما وباعهما وإن قهر زوجته وملكها وباعها : صح لبقاء ملكه عليها انتهى .

ومنعه ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة .

الثانية : لو سبى بعضهم أولاد بعض وباعوهم صح البيع قاله في الفروع